

Distr.: General  
7 May 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣٣ من القائمة الأولية\*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقرير الثاني عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن  
حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٩

## تقرير الأمين العام

## أولا - مقدمة

والتي ذكر في تقرير الأمين العام (A/55/380)، المؤرخ  
١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أنها لم تُنفذ تنفيذا تاما.

٣ - ولدى إعداد هذا التقرير، أُخذت في الاعتبار أيضا  
أحكام قرارات الجمعية العامة ٢١٦/٤٩ ألف، المؤرخ  
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرتان ٩  
و ١٠؛ و ٢١٦/٤٩ ب، الفقرتان ٣ و ٤؛ و ٢١٦/٤٩ جيم،  
الفقرة ٣؛ و ٢٠٤/٥٠ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الفقرة ٤؛ و ٢٢٥/٥١، المؤرخ  
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الجزء ألف، الفقرة ١٠؛  
و ٢١٢/٥٢ ب، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، الفقرات  
من ٣ إلى ٥.

١ - في القرار ٢١٢/٥٢ ب، المؤرخ ٣١ آذار/مارس  
١٩٩٨، وافقت الجمعية العامة على توصية مجلس مراجعي  
الحسابات، الواردة في مرفق مذكرة الأمين العام  
(A/52/753)، بأن تقدم إلى الجمعية العامة، على أساس  
سنوي، تقارير مرحلية عن التدابير التي اتخذت أو ستتخذ  
استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات.

٢ - وقد أعد هذا التقرير وفقا لتلك التوصية. وفيه ترد  
معلومات عن التدابير التي اتخذت أو ستتخذ تنفيذا  
للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن  
الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(١)</sup>،

\* A/56/50.

## ثانيا - تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٤ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات، في الفقرة ١٢ (أ) من تقريره عن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩<sup>(١)</sup>، بأن توضع مبادئ توجيهية واضحة لتحديد الظروف التي يجوز أن يقدم فيها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سُلفا من الأموال غير المخصصة في صندوق مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث، ومدى توافر الشروط المطلوبة في الجهات المتلقية، والحد الأقصى لمستوى السلف، وفترة السداد. وأوصى المجلس أيضا باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادة السلف المستحقة السداد منذ زمن طويل.

٥ - وكما ورد في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/55/380)، أنشئت فرقة عمل مالية، تابعة لمكتب تنسيق الشؤون المالية، لترصد بانتظام حالة الحساب غير المخصص، ولتستعرض الطلبات على الأموال غير المخصصة، ولتضع توصيات بشأن تخصيص هذه الأموال على أساس المعايير المعمول بها. وفي ذلك الصدد، تستعرض فرقة العمل أيضا السلف المستحقة المقدمة من صندوق مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث وتوصي باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادة السلف المستحقة منذ زمن طويل. وتقوم فرقة العمل هذه أيضا بإجراء استعراض عام للسياسة المتعلقة باستخدام الأموال غير المخصصة ومن المتوقع أن تتمكن من وضع مبادئ توجيهية نهائية في المستقبل القريب. وتقع على عاتق وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (ب)، بتعزيز الجهود الرامية إلى تحصيل حسابات القبض، ولا سيما مبلغ الـ ٢٥ مليون دولار المستحق السداد منذ أكثر من عام.

٧ - وما فتئ مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات يسعى بهمة لاستعادة كل المبالغ المستحقة القبض، ولا سيما المستحقة السداد منذ أكثر من عام. وينبغي ملاحظة أنه، من مبلغ الـ ٢٥ مليون دولار، المستحق السداد منذ أكثر من عام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يمثل مبلغ ١٦,٦ مليون دولار مبلغ الاشتراك المستحق القبض وغير المدفوع من حكومة الصين، والمقيد في حساب خاص للمبالغ المستحقة القبض عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بلغت حسابات القبض المستحقة السداد منذ أكثر من عام ٤,٤٥ ملايين دولار، مقارنة برصيد، قدره ٥,٤٣ ملايين دولار، للمبالغ المستحقة السداد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ولا يدخل فيه مبلغ الـ ١٦,٦ مليون دولار، المشار إليه أعلاه. وتقع على عاتق الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٨ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (ج)، بأن يتم التنفيذ الكامل لقاعدة بيانات موحدة لتسهيل إعداد البيانات المالية الموحدة وللحد من الاعتماد على التقارير المخصصة، وبأن يكفل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أن تكون جميع التسويات، التي تجرى عند إعداد البيانات المالية الموحدة، معتمدة ومؤيدة بعملية مراجعة كافية.

٩ - اتفق فريق نظام المعلومات الإدارية المتكامل ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على نهج توحيد الحسابات لعام ٢٠٠٠. وقد استخدم هذا النهج في إعداد حسابات مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، التي تم فيها

الأرصدة الواردة في البيانات المالية للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتقع على عاتقي الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي والأمين العام لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٢ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (د)، بإنشاء مرفق محفوظات لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، على سبيل الأولوية.

١٣ - أجرى فريق نظام المعلومات الإدارية المتكامل مقابلات مع ممثلي المكاتب ذات الصلة بشأن متطلبات إقامة مرفق للمحفوظات. وتمثل الأولوية التي بينها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في القيام، أولاً، بإنشاء عمليات معالجة البيانات في شكل دفعات في نهاية الفترة وبإعداد أرصدة الحسابات، باعتبار أن ذلك شرط أساسي لعملية إنشاء مرفق للمحفوظات. ومن المقرر أن يبدأ العمل في نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن تحديد نطاق عمليات معالجة البيانات في شكل دفعات وشروطها الخاصة. وتقع على عاتق الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٤ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (هـ)، باستعراض جميع تقارير مشاكل الاختبار وطلبات تعزيز النظام التي لم يبت فيها، وبوضع خطة عمل شاملة لحل القضايا الأساسية.

١٥ - قدمت تقارير تفصيلية عن جميع تقارير مشاكل الاختبار وطلبات تعزيز النظام التي لم يبت فيها بعد إلى فريق المهتمين بالجوانب الفنية في الميدان المالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأجرى الفريق المعني بالميدان المالي، والتابع لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، استعراضاً لنحو ٥٠٠ بند لم يبت فيه، لكن هناك حاجة إلى إسهام بالآراء

تركيب الإصدار ٣ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقد استُخدمت فرادى قواعد البيانات مصدراً لإعداد قيودات مالية في قاعدة بيانات مقر الأمم المتحدة. وتزامناً مع ذلك، أُتيح للمستعملين في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات سبل الحصول على نسخ من قواعد بيانات المكاتب الواقعة خارج مقر الأمم المتحدة. وقد بُوشر بإتاحة السبل لوصول بعض المستعملين إلى قاعدة بيانات الخلاصات الموحدة، التي ستصل إلى مرحلة التشغيل الكامل في عام ٢٠٠١. وأُتيح للمستعملين سبل الوصول المباشر عن بُعد لقواعد بيانات المكاتب الواقعة خارج المقر في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا والإسكوا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ومن المنتظر أن تتاح سبل الوصول إلى قاعدة بيانات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بعد تركيب وصلة اتصالات ساتلية.

١٠ - وما إن تكون المكاتب الواقعة خارج مقر الأمم المتحدة قد رُكبت الإصدار ٣، وما إن يكون قد تم الانتهاء من استيفاء جميع المتطلبات فإنه سيصار إلى استخدام البرامج الحاسوبية مع التعديلات اللازمة أساساً لإنشاء عملية متكاملة تقوم بالاستعلام من قاعدة البيانات الموحدة وإنشاء القيودات المالية في قاعدة البيانات المستخدمة لإعداد البيانات المالية. ومن المنتظر القيام، في ذلك الوقت، بمزيد من العمل لتحديد الطرائق الواجب استخدامها على وجه التحديد لهذه العملية. ومع أن الحلول الراهنة، هي تدابير مؤقتة فما يزال إنشاء قاعدة بيانات موحدة في هذا النظام منها يمكن إعداد البيانات المالية، هو الغاية النهائية المنشودة.

١١ - وقد تم تعزيز تقرير مقابلة حسابات القبض وحسابات الدفع ليضم التقرير الأرصدة الصافية لحسابات القبض وحسابات الدفع. وتمكن عملية التعزيز هذه شعبة الحسابات من أن تجهز، لأغراض إعداد البيانات، قيودات الحسابات التي تعكس أرصدة الحسابات التي تنسجم مع

١٩ - تعقد شعبة المشتريات والشعبة القانونية العامة اجتماعاً لاستعراض برنامج العمل وحالة عمليات الشراء التي تتطلب مساعدة قانونية. ويواصل مكتب الشؤون القانونية وشعبة المشتريات مناقشة السبل الكفيلة بتحسين التنسيق بينهما فيما يتعلق بإعداد العقود وتنفيذها بالاستعانة بمستشارين قانونيين خارجيين. وكانت شعبة المشتريات قد طورت نظاماً لتعقب الطلبات ووضعته على صفحة الاستقبال على الشبكة الداخلية (الإنترنت) كيما يتسنى لشعبة المشتريات والمكتب مقدم الطلب تعقب حالة الطلبات. وتقع على عاتقي وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٠ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (ط)، باستعراض طريقة تحديد الحدود العليا للرسوم القضائية بغية تعزيز الرقابة على مستوى النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالمستشارين القانونيين الخارجيين.

٢١ - ما زال تنفيذ هذه التوصية جارياً على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/55/380). وتقع على عاتقي وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٢ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (ي) بأن تضمن الإدارة، عن طريق مكتب الشؤون القانونية، عدم طلب دفع مبالغ إلى مستشارين قانونيين خارجيين قبل إبرام العقود وإجراء التعديلات حسب الأصول القانونية، وبأن يتأكد مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات من عدم دفع مبالغ إلى مستشارين قانونيين خارجيين إلا على أساس عقود مستوفية للشروط القانونية وقّعها جميع الأطراف.

٢٣ - يكفل مكتب الشؤون القانونية عدم دفع مبالغ إلا على أساس عقود مستوفية للشروط القانونية. ولا تُدفع

من أوساط المستعملين من خلال هذا الفريق، وذلك لتحديد مدى أهمية وأولوية العديد من البنود. وما زال الفريق، التابع لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، بانتظار ورود التعليقات من جانب المستعملين. وتقع على عاتق الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (ز) بأن تتأكد شعبة المشتريات، امتثالاً لدليل المشتريات، من أن جميع العقود الجديدة التي تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، ولا تطابق العقود السابقة، تقدم إلى مكتب الشؤون القانونية لمراجعتها قبل وضعها في شكلها النهائي، وأن يبذل المكتب كل جهد لإجراء مراجعة فعالة للعقود الجديدة التي تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، وفقاً لأحكام دليل المشتريات.

١٧ - ما زال تنفيذ هذه التوصية جارياً. إذ تقدم شعبة المشتريات العقود الجديدة التي تختلف اختلافاً كبيراً عن النماذج الأخرى أو عن العقود السابقة إلى مكتب الشؤون القانونية لاستعراضها. وينبغي ملاحظة أن مكتب الشؤون القانونية يعقد اجتماعات منتظمة مع شعبة المشتريات والمكاتب الأخرى المعنية لمناقشة العقود المقبلة بهدف أن يقوم مكتب الشؤون القانونية بإجراء استعراض فعلي لها في حدود الأطر الزمنية المتفق عليها. وتقع على عاتقي وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

١٨ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (ح)، بإقامة تنسيق أوثق بين الشعبة القانونية العامة وشعبة المشتريات، في إعداد العقود واعتمادها. وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس بأن تضع شعبة المشتريات نظاماً لرصد حالة طلبات إعداد العقود والإجراءات اللاحقة.

الفواتير المقدمة من المستشارين القانونيين الخارجيين لقاء الخدمات التي أدوها أثناء فترة خدمتهم. ويتولى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (ل)، بوضع استراتيجية لإدارة أماكن الأمم المتحدة في جنيف، تتضمن أهدافاً رسمية تكون محددة وقابلة للقياس.

٢٧ - وسيُطرح خلال عام ٢٠٠١ طلب للحصول على مقترحات لإجراء دراسة عن أحوال الهياكل والنظم الأساسية للمباني وللتعاقد مع شركة استشارية وفقاً لذلك. وتقع على عاتق مدير شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٨ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (م)، بوضع نظام للمراجعة الدورية للمطالبات لدى مكاتب شركات التأمين، لكي تطمئن بعض الشيء إلى أن المطالبات صحيحة ومثلة للرسوم الفعلية للرعاية الطبية.

٢٩ - كانت الجهود العملية الكبيرة اللازمة لكفالة التنفيذ التام للإصدار ٤ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ هي السبب الأكبر في التأخر إلى حد ما في وضع صيغة نهائية لنطاق العمل/مجال الاختصاص لمراجعة المطالبات. وقد أوشكت هذه العملية على الانتهاء، ومن المنتظر، نتيجة لذلك، أن يكون في الإمكان إعداد طلب للحصول على المقترحات من أجل إصداره قريباً إلى الشركات المختصة لمراجعي الحسابات الاستشاريين. وتقع على عاتق الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٣٠ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (ن)، بالقيام، بالاشتراك مع متعهد محل بيع الصحف، بإجراء جرد لمخزونات محل بيع الصحف في الأمم المتحدة في أقرب فرصة ممكنة.

مبالغ. بموجب فواتير إلا على أساس فواتير مصدقة استناداً إلى وثائق ملزمة مستوفية للشروط القانونية غير أن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات قد عمد، لكفالة الامتثال لهذه التوصية، إلى إرسال مذكرة، في آذار/مارس ٢٠٠١، إلى مكتب الشؤون القانونية، ونسخة عنها إلى شعبة المشتريات، توصي بعدم دفع مبالغ إلى مستشارين قانونيين خارجيين إلا بعد استلام عقد مستوفٍ للشروط القانونية موقعٍ عليه على النحو الواجب من جميع الأطراف. ويجري أيضاً إرسال تعليمات إلى موظفي المالية في مقر الأمم المتحدة وإلى موظفي المالية في المكاتب الواقعة خارج المقر تقضي بالتأكد من أن تكون كل المدفوعات وفقاً لهذه التوصية. وتقع على عاتق المراقب المالي ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٢٤ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٢ (ك)، بأن تفصل الإدارة بوضوح بين مهام مكتب الشؤون القانونية لكفالة استخدام ضوابط داخلية دقيقة في انتقاء المستشارين القانونيين الخارجيين والتوصية بتعيينهم، واقتراح العقود وطلبات دفع مبالغ مقابل الخدمات التي يؤديها المستشارون القانونيون الخارجيون.

٢٥ - اتخذ مكتب الشؤون القانونية تدابير إضافية لتحقيق مزيد من الفصل بين المهام فيما يتعلق بانتقاء المستشارين القانونيين الخارجيين والتعاقد معهم، فضلاً عن انتقاء المحكمين. وأصدر المستشار القانوني، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، "تعليمات داخلية بشأن انتقاء وتعيين المستشارين القانونيين الخارجيين وانتقاء وتعيين المحكمين الذين تُعيّنهم الأطراف والمسائل ذات الصلة". وهذه التعليمات ملزمة لجميع موظفي مكتب الشؤون القانونية. وتورد هذه التعليمات إجراءات خاصة بشأن إعداد قائمة بأفضل المرشحين من المستشارين القانونيين الخارجيين وانتقائهم؛ وتضم أيضاً أحكاماً خاصة بشأن استعراض

لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات المسؤولة عن تنفيذ هذه التوصية.

٣٤ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٤، بأن يتخذ مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إجراءات لاستعراض الصناديق الاستثمارية التي تحققت أغراضها منذ أمد بعيد من أجل تحديد وإقفال الصناديق العاطلة التي لم تعد مطلوبة.

٣٥ - يجري تنفيذ هذه التوصية بصورة مستمرة. على أنه ينبغي تأكيد أن إقفال الصناديق الاستثمارية عملية معقدة ويمكن أن يعوقها أحيانا التأخر في تلقي تعليمات محدّدة من الجهات المانحة أو من المكاتب الفنية على الرغم من إجراءات المتابعة. وتقع على عاتق الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات المسؤولة عن تنفيذ هذه التوصية.

٣٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٤١، بأن ينفذ صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية شرط أن يقدم الشركاء المنفذون تقارير استخدام ربع سنوية في غضون الـ ٣٠ يوما المطلوبة بعد نهاية ربع السنة.

٣٧ - أحجم صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، بالتشاور مع مؤسسة الأمم المتحدة، عن صرف الأموال في الحالات التي حدث فيها تأخر في تقديم تقارير الاستخدام ربع السنوية. وسيتم الأخذ بهذا الخيار على نحو أكثر منهجية وتنبؤاً عقب نشر دليل إجرائي صادر عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية في عام ٢٠٠١.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، دأب صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية على التأكيد لشركائه المنفذين، شفاهاً وكتابة على حد سواء، على أهمية تقديم تقارير الاستخدام ربع السنوية في مواعيدها، باعتبار أن ذلك ممارسة تعود بالنفع على جميع أصحاب المصلحة. وأتاح جدولاً أعمال

٣١ - في ما يتعلق بانتهاء العقد السابق لإدارة محل بيع الصحف، أبلغت دائرة الأنشطة التجارية المتعهد، كتابة وشفاهاً، أن ثمة حاجة إلى إجراء جرد للوارد والصادر، قبل انتهاء العقد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ولم يُتلقَ أي رد على تلك الطلبات. على أنه لا بد من ملاحظة أنه ليس للأمم المتحدة مصلحة مباشرة في الفائض أو الناقص من المخزونات، نظراً إلى أن المتعهد هو مالك هذه المخزونات، فتلك المصلحة كانت قائمة عند بدء العقد السابق في نيسان/أبريل ١٩٨٩، وحينها كان ينبغي إجراء جرد للمخزونات، ولكن يتعذر إعطاء صورة دقيقة لما كانت عليه المخزونات في ذلك الوقت. وتقع على عاتق الأمين العام المساعد لخدمات الدعم الإداري المسؤولة عن تنفيذ هذه التوصية.

### ثالثاً - تنفيذ التوصيات الواردة في متن التقرير

٣٢ - أوصى المجلس، في الفقرة ٢١ من تقريره، بأنه، قبل الموافقة على النفقات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية، ينبغي أن يتأكد موظفو التصديق من توافر الأموال وبأنه ينبغي أن يرصد موظفو الميزانية الصناديق الاستثمارية رسداً دقيقاً للتأكد من أن النفقات تتم في حدود المخصصات المعتمدة.

٣٣ - يتواصل تنفيذ هذه التوصية نظراً إلى أن موظفي الميزانية يتابعون ذلك مع المكاتب المتلقية للخدمات. يضاف إلى ذلك أنه، مع المضي في تركيب الإصدار ٣ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل في المكاتب الواقعة خارج مقر الأمم المتحدة، سيكون لدى موظفي التصديق الأداة اللازمة للتأكد من توافر الأموال قبل الموافقة على النفقات. وسيكون في وسع موظفي التصديق رصد النفقات "عند وقوعها" باعتبار أن ذلك يشكل جزءاً من مسؤولياتهم المتعلقة برصد الميزانية ومراقبتها. وتقع على عاتق الأمين العام المساعد

للاستخدام المالي والتقارير المرحلية لكي تشمل تقييما للدرجة التي بلغها تحقيق أهداف المشروع بالمقارنة بالمقاصد.

٤٢ - في اجتماع مراكز التنسيق في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ومن أجل وضع مبادئ توجيهية واضحة، تم الاتفاق على أن يعني تاريخ البدء التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالات تحويلات نقدية في مقر الأمم المتحدة.

٤٣ - وعقب نشر جدول زمني منقح لشروط تقديم التقارير المرحلية في تموز/يوليه ٢٠٠٠، ناقش صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية مع اجتماعي مراكز التنسيق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وفي شباط/فبراير ٢٠٠١ الحاجة إلى تقديم تقارير مرحلية نصف سنوية وجيزة مشفوعة بتقارير الاستخدام ربع السنوية. ومن المتوقع وضع المبادئ التوجيهية في النصف الأول من عام ٢٠٠١ وإصدارها، مع مراعاة التغييرات التي أدخلت في تموز/يوليه ٢٠٠٠ على تقديم التقارير، وإرسالها إلى الشركاء المنفذين في أنسب الأوقات، من أجل تحقيق أقصى أثر للتدابير الجديدة. وقد ضمن هذا المفهوم في مشروع شروط شكل تقديم التقارير، الذي تم توزيعه على مراكز التنسيق في شباط/فبراير ٢٠٠١. وتقع على عاتق المدير التنفيذي للصندوق المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٤٤ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٧٠، بأن تتخذ إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات إجراءات لتقديم الفواتير ذات الصلة بخدمات الترجمة الشفوية، التي جرى توفيرها، على أساس استرداد تكاليفها، لـ ١٨ اجتماعا، جرى عقدها في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٩. وأوصى المجلس أيضا بأن تنشئ الإدارة المذكورة آلية للقيام على وجه السرعة بتقديم الفواتير

اجتماعي مراكز التنسيق المعقودين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ الفرصة لإجراء مناقشات لشروط تقديم التقارير (التقارير المالية والمرحلية على حد سواء). وكإجراء تنفيذي معتاد منذ آخر عام ١٩٩٩، ترسل إشعارات بوجوب استيفاء شروط تقديم التقارير المقررة إلى جميع الشركاء المنفذين قبل حلول مواعيدها الزمنية النهائية، يُطلب فيها تقديم تقارير الاستخدام ربع السنوية في مواعيدها؛ وترسل مذكرات متابعة إلى جميع المكاتب التي تكون ما زالت متأخرة في تقديم تقاريرها. وتقع على عاتق المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٣٩ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٤٩، بأن يرصد صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية بدقة تقدير التقارير عن حالة إنجاز الشركاء المنفذين للمشاريع.

٤٠ - في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبلغ مدير البرامج في صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية رؤساء الوكالات بجدول المواعيد المنقح وبالمواصفات التفصيلية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير المرحلية الدورية والختامية. وتشكل الإشعارات التذكيرية ومذكرات المتابعة، على نحو ما هي الحال في تقارير الاستخدام ربع السنوية، إجراءات تنفيذيين معتادين. وسيقوم الصندوق في عام ٢٠٠١ بمتابعة دقيقة للتأكد من استيفاء شروط تقديم التقارير المتفق عليها. وشكل اجتماع مراكز التنسيق المعقود في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ الخطوة الرئيسية الأولى. وتقع على عاتق المدير التنفيذي للصندوق المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٤١ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٥٣، بأن يُضمّن الصندوق تقارير ووثائق المشاريع معلومات واضحة عن تواريخ البدء الزمعة والفعلية ومدة تنفيذ المشروع. وأوصى المجلس أيضا بأن يعدل الصندوق التقارير الدورية

هذه الحسابات. وحسب الاقتضاء، يجري تعليق الحسابات إلى أن يتم تلقي مدفوعات. ومع تركيب نظام جديد للطلبات في جنيف، ستعزز أكثر القدرة على رصد الحسابات التي يكون مصدرها من مكتب المبيعات ذلك. وتقع على عاتق الرئيس المؤقت لإدارة شؤون الإعلام المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٤٨ - وأوصى المجلس، في الفقرة ١٠٨، بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على وجه السرعة، بالاشتراك مع فريق مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، بمعالجة مشكلة ارتفاع نسبة رفض قسائم الصرف الداخلية للحد من الترميز اليدوي للمعاملات الداخلية الواردة من المكاتب الواقعة خارج المقر لإدخالها في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، أو للقضاء على الترميز اليدوي المذكور، وللحصول على الفائدة المثلى من التشغيل الآلي.

٤٩ - تتناقص حالات رفض قسائم الصرف الداخلية التي يتم تجهيزها، من خلال جسر الفواتير الداخلية، تناقصاً مطرداً مع قيام المكاتب الجديدة بتركيب الإصدار ٣ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي هو حالياً المكتب الوحيد الذي يتم استخدام ذلك الجسر معه، وسيتم التوقف عن استخدام هذا الجسر حالما يتم تركيب الإصدار ٣ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل في مركز العمل المذكور في أواخر هذا العام.

٥٠ - وأدخل في أواخر عام ٢٠٠٠ تحسين لتيسير نقل القيودات المتعلقة بقسائم الصرف الداخلية، الواردة من المكاتب الأخرى، إلى حسابات الأستاذ العام في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، مما يساهم في الحد من الترميز اليدوي لمعاملات قسائم الصرف الداخلية. وعلاوة على ذلك، يجري العمل على إدخال تحسينات على عملية ورود

المتعلقة بجميع الخدمات المقدمة على أساس استرداد تكاليفها.

٤٥ - بُذلت جهود دؤوبة على مدى الأشهر العديدة الماضية لاستعادة تكاليف خدمات الترجمة الشفوية القابلة للاسترداد المقدمة خلال الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٩. واستعيد فعلاً مبلغ ٩٧٠ ٧٥ دولاراً من المبلغ الذي يعتبر قابلاً للاسترداد (٤٣٥ ١٠٥ دولاراً). وأما المبلغ المتبقي (٤٦٥ ٢٩ دولاراً) فلم يكن في الإمكان استعادته لأسباب شتى خارجة عن سيطرة الإدارة المذكورة. على أنه ينبغي ملاحظة أن الإجراءات المتخذة بناء على توصية مجلس مراجعي الحسابات. أسفرت في الوقت ذاته عن تحقيق معدل استرداد للتكاليف أعلى بكثير. وتقع على عاتق وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٤٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٧٤، أن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) أن يُقيّد بدقة بالحد الأقصى للائتمان المقرر لكل جهة متلقية للخدمات؛ (ب) وأن تراجع بانتظام حسابات القبض للجهات المتلقية للخدمات وأن تتخذ خطوات لاسترداد الأرصدة المستحقة السداد منذ زمن طويل.

٤٧ - لقد باشرت إدارة شؤون الإعلام الاستعراض المنتظم للحسابات ويجري القيام بهذا النشاط بتعاون وثيق مع وحدة حسابات الإيرادات التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، مما أسفر عن إجراء استعراض تام لكل الحسابات كل ستة أشهر. وكجزء من هذا الاستعراض، يجري تقييم للحدود القصوى للائتمان ولتقييد الجهات المتلقية للخدمات بالحدود القصوى للائتمان. وفي حالة الحسابات التي فات موعد سدادها، يجري الاتصال بالجهات المتلقية للخدمات في مسعى لحل المشاكل القائمة أو لطلب تسديد



٥٤ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٢٧، بأن يقدم مكتب الشؤون القانونية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أثناء استعراضها للاحتياجات من الموارد، موجزا موحدا، يورد معلومات عن قضايا التحكيم وغيرها من قضايا المطالبات الأخرى، من مثل طبيعة القضية والمبالغ المطالب بها.

٥٥ - كما ورد في الفقرة ٦١ من A/55/380، اتخذ مكتب الشؤون القانونية تدابير لتنفيذ هذه التوصية. وعلاوة على ذلك، أبلغ مكتب الشؤون القانونية بطلب مقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تقدم معلومات عن حالة قضايا التحكيم إلى تلك اللجنة في أوائل شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر من كل عام، ومنها تحديد للمعلومات الواجب تضمينها في هذه التقارير. وسيمثل مكتب الشؤون القانونية لهذا الطلب. وتقع على عاتق وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٤٥، بأن تكفل شعبة المراجعة والمشورة الإدارية، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن تكون ورقات العمل قد أنجزت وأعدت وفقا للمعايير المعمول بها، بما في ذلك الفهرسة والإحالة المرجعية.

٥٧ - إضافة إلى الخطوات التي اتخذتها شعبة المراجعة والمشورة الإدارية لكفالة أن تكون ورقات العمل قد أنجزت وروجعت وفهرست وزودت بإحالة مرجعية وفقا لمعايير المراجعة المعمول بها، طلب مكتب وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية إنشاء صندوق استئماني يوفر الأموال اللازمة لمشروع للإعداد الآلي لورقات العمل ولمشاريع أخرى لتعزيز قدرات تكنولوجيات المعلومات لدى مكتب خدمات الرقابة، وذلك لزيادة تعزيز عملية المراجعة

قسائم الصرف الداخلية بما ييسر تجهيز مثل هذه المعاملات بين مواقع نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ومن المنتظر أن يكون هذا المرفق جاهزا في ربيع عام ٢٠٠١.

٥١ - وتتواصل الجهود المبذولة لتجهيز قسائم الصرف الداخلية على أساس زمني أدق. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، انخفض إجمالي المبالغ المدينة من ١٤,٠٣ مليون دولار إلى ٦,٠ ملايين دولار والمبالغ الدائنة من ٣,٧٧ ملايين دولار إلى ١,٣١ مليون دولار. وترسل بانتظام نسخ من تسويات قسائم الصرف الداخلية إلى المكاتب الواقعة خارج مقر الأمم المتحدة. وتقع على عاتقي الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات والأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٢ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٠٢، بأن يصدر مكتب الشؤون القانونية مبادئ توجيهية تورد بالتفصيل إجراءات انتقاء المحكمين والمستشارين القانونيين الخارجيين الذين يدرجون في قائمة أفضل المرشحين المحتملين من أجل زيادة التنافس وجعل عملية الانتقاء أكثر شفافية.

٥٣ - حسبما ذكر أعلاه، أصدر المستشار القانوني تعليمات ملزمة لجميع موظفي مكتب الشؤون القانونية، وهي من ثم تعليمات تذهب إلى أبعد من توصية مجلس مراجعي الحسابات بإصدار مبادئ توجيهية. وتورد التعليمات إجراءات مفصلة بشأن إعداد قائمة لأفضل المرشحين وانتقاء المحكمين المعيّنين من الأطراف، وبشأن الفصل بوضوح بين المهام في مكتب الشؤون القانونية. وعليه تستهدف التعليمات كفالة أن تكون عملية الانتقاء عملية شفافة (انظر أيضا الفقرة ١٩ أعلاه). وتقع على عاتق وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

مقر الأمم المتحدة، إلى أن يتم العثور على آلية فعالة الكلفة للربط بين النظام الداخلي لإعداد التقارير، الذي تستخدمه حاليا دوائر مراكز الإعلام التابعة لها وبين نظام معلومات الرصد والتوثيق المتكامل. ومنذ وقت قريب، أصبح نظام معلومات الرصد والتوثيق المتكامل، الذي تدعمه تقنيا إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، متاحا على الإنترنت لتمكين مراكز العمل كافة، بما فيها مراكز الأمم المتحدة للإعلام، من الوصول إليه.

٦٣ - وينبغي ملاحظة أنه، منذ عدة أعوام، ما فتئت مراكز الأمم المتحدة للإعلام تقدم بيانات أداء البرامج إلكترونيا إلى دائرة مراكز الإعلام، التي ترصد أداء هذه المراكز على أساس مستمر عن طريق نظام تقديم التقارير حاسوبيا. ويمثل هذا النظام، المصمم داخليا، أداة إدارية بالغة الأهمية لهذه الدائرة، وهو يُستخدم أيضا لإعداد عدد من التقارير لإدارة شؤون الإعلام وللهيئات الحكومية الدولية وهيئات الرقابة. وبالتشاور الوثيق مع الوحدة المركزية للرصد والتفتيش، رئي أن من شأن الأخذ، في هذا الوقت، بنظام إضافي لتقديم التقارير في الميدان، من قبيل نظام معلومات الرصد والتوثيق المتكامل، أن يفضي إلى ازدواجية، ويستلزم تدريباً كبيراً لموظفي مراكز الأمم المتحدة للإعلام وانتقاصاً من الموارد، المحدودة أصلاً لهذه المراكز، والمتاحة لتنفيذ أنشطة برنامجية. وعلى الرغم من ذلك، ستضاعف إدارة شؤون الإعلام جهودها، كيما تقوم، بالتعاون مع الوحدة المركزية للرصد والتفتيش، ومع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بتحديد كيف يمكن ربط نظامها الداخلي الحالي مع نظام معلومات الرصد والتوثيق المتكامل، بغية الاستغناء عن الحاجة إلى تحويل يدوي للبيانات أو إلى تقديم تقارير موازية. وتقع على عاتق الرئيس المؤقت لإدارة شؤون الإعلام المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

القائمة على الأدلة. وتقع على عاتق وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٨ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٧١، بأن تنفذ إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام بالإجراءات المعمول بها في إعداد تقارير أداء البرامج.

٥٩ - تلقت إدارة الشؤون السياسية من الوحدة المركزية للرصد والتفتيش، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، توجيهات بشأن تفسير إجراءات إعداد تقارير أداء البرامج، ولا سيما في ما يتعلق بالنواتج المتكررة. وعليه، ستقوم إدارة الشؤون السياسية من الآن فصاعداً بتقديم تقارير عن تنفيذ النواتج المتكررة، بطريقة تعكس العدد الصحيح للنواتج تحت أي نشاط معين بصرف النظر عن عدد المرات التي يرد بها النشاط. وتقع على عاتق وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٠ - وستواصل إدارة شؤون الإعلام تعزيز جهودها المبذولة في إعداد تقارير أداء البرامج وفقاً للإجراءات المرحية. وبالأسلوب نفسه، ستكفل إدارة شؤون الإعلام أن تكون التقارير اللاحقة دقيقة قدر الإمكان ومشفوعة بشرح واف في حالات الإنهاء وإعادة الصياغة.

٦١ - ومن أجل كفاءة الدقة في إعداد تقارير أداء البرامج، أكملت دائرة شؤون الإعلام تجهيز جرد النواتج للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ في نظام معلومات الرصد والتوثيق المتكامل الموجود على شبكة "الويب"؛ بالتعاون وثيق مع الوحدة المركزية للرصد والتفتيش، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ووفقاً للتوجيهات الصادرة عنها.

٦٢ - وعلى إثر المناقشات مع الوحدة المركزية للرصد والتفتيش، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ستواصل إدارة شؤون الإعلام الاضطلاع بتقديم تقارير أداء البرامج (بما في ذلك أشهر العمل) لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في

٦٤ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٧٦، بأن تصدر الإدارة تعليمات إلى جميع الإدارات لتزويد نظام معلومات الرصد والتوثيق المتكامل بالمعلومات المتعلقة بأشهر العمل المزمعة لتمكين الإدارة من رصد الأداء بالمقارنة بالجدول الزمنية للعمل المزمع.

٦٥ - ما زالت هذه المسألة قيد المناقشة. وتقع على عاتق وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٦ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٨٥، بأن تضع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قواعد لاستئجار المساكن على النحو المتوخى في مخطط إعانة الإيجار. وأوصى المجلس أيضا بأن يكفل موظفو التصديق أن تكون جميع المطالبات المتعلقة بإعانة الإيجار مدعومة بوثائق وافية وكاملة من أجل تحديد مدى معقولية المطالبات.

٦٧ - اجتمع الفريق العامل في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ لاستعراض المعلومات المتعلقة بالمستويات القصوى للإيجار في بانكوك. ودرس الفريق العلاقة بين حجم الأسرة وحجم المسكن بالمقارنة مع نظيرتها المطبقة في نيويورك، فضلا عن النمط الفعلي للمساكن في بانكوك المستمد من السجلات المتاحة من عام ١٩٩٩. ودرس الفريق أيضا بيانات الإيجار التي قدمتها ثلاث وكالات تجارية للإيجار في أواخر عام ١٩٩٩.

٦٨ - وأتم الفريق العامل استعراضه للبيانات وأوصى بمستويات الإيجار القصوى التالية، حسب حجم الأسرة في بانكوك:

موظف وحده	غرفتا نوم/٣	٦٠ ٠٠٠ باهت
أو مع زوجه	غرف نوم	
مع طفل واحد	٣ غرف نوم	٧٥ ٠٠٠ باهت

مع طفلين ٣ غرف نوم/٤ ٩٦ ٠٠٠ باهت

مع ثلاثة أطفال أو أكثر ٤ غرف نوم ١١٧ ٠٠٠ باهت

وقد نفذ قسم شؤون الموظفين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ توصية الفريق العامل في تقدير مدى معقولية الإيجار لغرض تحديد إعانة الإيجار منذ آذار/مارس ٢٠٠١. وسيطلب موظفو التصديق أن يتم دعم مطالبات إعانة الإيجار بوثائق كاملة لتحديد مدى معقولية المطالبات. وتقع على عاتق رئيس شعبة الإدارة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٩ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٨٩، بأن تطلب اللجنة إلى المستأجرين التقيّد بالتزامهم بدفع الإيجار إلى اللجنة على وجه السرعة وفقا لاتفاق الإيجار، وبأن تنظر اللجنة، في المستقبل، في إدراج شرط جزائي في اتفاق/عقد الإيجار للتأخيرات أو لعدم دفع الإيجار.

٧٠ - لقد أنشئ نظام رصد يكفل ألا يحدث أي تأخير في متابعة المبالغ المستحقة القبض في اللجنة. وسينظر في إدراج شرط جزائي في اتفاقات/عقود الإيجار للتأخيرات أو لعدم دفع الإيجار، عند التفاوض بشأن عقود جديدة. وتقع على عاتق رئيس شعبة الإدارة في اللجنة المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٧١ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٩٥، بأن تحت دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف الإدارات على تسهيل استمرارية الموظفين وتوظيفهم بإخطارها على وجه السرعة بخطط تلك الإدارات للتوظيف.

٧٢ - تواصل دائرة إدارة الموارد البشرية بذل جهودها لحث ومساعدة الإدارات على التعجيل بعملية الاستعراض في الإدارات وبإعداد توصياتها لملء الوظائف الشاغرة، ولا سيما الوظائف الناجمة عن التقاعد الإلزامي. وتقع على عاتق مدير شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

٧٣ - وأوصى المجلس، في الفقرة ٢٩٨، بأن تكفل إدارة بريد الأمم المتحدة إبرام مذكرات اتفاق أو عقود مع جميع وكالات البيع بالعمولة لحماية مصالح المنظمة.

٧٤ - تكفل إدارة بريد الأمم المتحدة إبرام عقود أو مذكرات اتفاق أو رسائل تفاهم، مع جميع وكالات البيع بالعمولة، بشأن المعاملات التجارية. وقد حُذفت كل البيانات المتصلة بالوكالات غير العاملة من حسابات القبض في السجلات المحوسبة لإدارة بريد الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، سويت أي فوارق وعدلت في النظام. وتقع على عاتق الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.